

Distr.: General
7 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العشرون

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جمهورية إيران الإسلامية*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٤٩ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



أولاً - المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه رغم الوعود بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وعرض مشاريع قوانين في هذا الصدد على البرلمان (المجلس)، فإن هذين الصكين لم يُصدّق عليهما بعد^(٦). وأبرزت مجموعة لندن القانونية أيضاً أهمية توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليهما، وكذلك تنفيذ التدابير اللازمة لتكون الحقوق والحريات المكرسة في الصكوك الدولية التي وقعتها بالفعل جمهورية إيران الإسلامية مكفولة ومحمية بالكامل^(٧).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أبرزت الورقة المشتركة ٤ عدم اتخاذ أي تدابير لتعديل القوانين التمييزية والتقييدية، بما فيها الدستور، منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة في عام ٢٠١٠. وقد سنّت قوانين جديدة بشأن حقوق المرأة وقانون العقوبات الإسلامي لكنها لم تتواءم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لم تُتخذ تدابير لتحديد مركز المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي^(٨).

٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المعاهدات الدولية تكتسب قوة القانون حال التصديق عليها، غير أن الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاهدات أخرى لم تُدمج بعد في القانون المحلي^(٩).

٤- وبقلق لاحظت منظمة النساء الخاضعات لقوانين إسلامية أن الإطار القانوني التمييزي، الذي يُسلط على النساء تمييزاً مباشراً وبحكم القانون، لم يتغير فيه شيء^(١٠).

٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الدستور يتضمن مواد تحمي بعض حقوق الإنسان، لكن هذه المواد خاضعة لمتطلبات ملتبسة مثل عبارة "وفقاً للمعايير الإسلامية". ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ يضيف طابع الجريمة على أفعال كثيرة تشكّل ممارسة مشروع حقوق الإنسان مبقياً على "جرائم" ملتبسة الصياغة مثل "التشهير بالنظام" و"إهانة المقدسات"، وهي عبارات تستخدمها السلطات كي تحتجز تعسفاً من ينتقدها سلمياً^(١١). وعلاوة على ذلك، لاحظ مركز التوثيق لحقوق الإنسان في إيران توسيع تعريف الحرابة والإفساد في الأرض في إطار قانون العقوبات الإسلامي، وجعلهما قابلين لمزيد من التأويل بحيث يتضمنان بعض الجرائم ذات الطابع السياسي الشديد، مثل الانتماء إلى مجموعات معارضة ودعم إسقاط النظام الإسلامي^(١٢).

٦- وأعرب مركز التوثيق لحقوق الإنسان في إيران عن قلقه أيضاً لأن قانون العقوبات الإسلامي الجديد يحيل المعاقبة على جرائم الحدود، وهي جرائم غير منصوص عليها صراحة في قانون العقوبات الإسلامي، مثل جريمة الإلحاد، إلى المادة ١٦٧ من الدستور وفي مرحلة أخيرة إلى "المصادر والفتاوى الإسلامية الصحيحة". وإذ لا توجد مجموعة موحدة من المصادر والفتاوى الإسلامية "الصحيحة"، فإن هذا الحكم "المعمّم" يُجيز نتائج قانونية متعددة وغير معرّفة بوضوح^(٩).

٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن أحكام الدستور والقانون المدني المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث والجنسية لا تزال تمييزية. فقد أبقى قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ على أحكام تمييزية تتعلق بميراث النساء، والتعويض في حالة الإصابة أو الوفاة، والقتل بداعي الشرف^(١٠).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياسية

٨- أوصت الرابطة الدولية لرصد العدالة بتنظيم دورات لتدريب القضاة وموظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وإنشاء إدارة لحقوق الإنسان تابعة للشرطة، علاوة على وحدات استشارية معنية بحقوق الإنسان في مراكز الشرطة والعدالة^(١١).

٩- وأشارت جمعية أحياء الأسر الناجحة إلى أن البرلمان صدّق في عام ٢٠١٠ على قانون "الخطة الإنمائية الخامسة"، وهو قانون يتوخى تشجيع تقلد النساء وظائف في ميادين العلوم والتعليم والثقافة والعمل الاجتماعي والتوظيف، كما يتوخى تدعيم الأسرة^(١٢).

١٠- وأوصت جمعية الميلاد الجديد ببذل جهود في سبيل الحد من الوصم والتمييز اللذين يستهدفان متعاطي المخدرات، وذلك بتنفيذ مشاريع تعليمية واجتماعية متنوعة، وبالحد من تجريم المدمنين^(١٣).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١١- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن جمهورية إيران الإسلامية تمنع باستمرار منذ عام ٢٠٠٥ دخول الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان إلى البلد، رغم توجيهها دعوة دائمة رسمية ورغم تكرار طلبات الدعوة إلى زيارة البلد منذ أمد طويل^(١٤). وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن تحدد الحكومة تاريخاً مؤكداً لزيارة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن ترد على جميع الطلبات المقدمة من الإجراءات الخاصة^(١٥).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٢ - أكدت منظمة العفو الدولية أن النظام القانوني الإيراني يثبت التمييز على أساس الجنس. بمنح النساء وضعاً دون وضع الرجال وحرمانهن من المساواة أمام القانون^(١٦).

١٣ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن قانون العقوبات الإسلامي المنقح يميز ضد أفراد الأقليات الدينية^(١٧).

١٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تتخذ جمهورية إيران الإسلامية جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإلغاء وحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني، بما في ذلك التمييز المتصل بالوصول إلى العمالة والسكن والتعليم والرعاية الصحية، كما أوصت بضمان تمتع جميع الأفراد، بصرف النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو تعبيرهم الجنساني، بالحماية من العنف والإقصاء الاجتماعي. ويشمل ذلك إلغاء مطلب خضوع مغايري الهوية الجنسية لجراحة تغيير الجنس بغرض تعديل الخصائص الجنسية المسجلة في وثائقهم الرسمية^(١٨).

٢ - الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٥ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن القانون الوطني يفرض عقوبة الإعدام على جرائم غير تلك المصنفة ضمن "أخطر الجرائم" في القانون الدولي، مثل الاتجار بالمخدرات، وعلى أفعال ينبغي عدم تجريم مرتكبيها مثل العلاقات الجنسية المثلية برضا الطرفين^(١٩). وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أيضاً بأن السلطة القضائية نفذت عقوبات إعدام في حق متهمين بجرائم ملتبسة الصياغة أو جرائم فضفاضة التعريف ومتصلة بالإرهاب مثل الحراية. ومنذ عام ٢٠٠٩، استهدفت أغلبية عقوبات الإعدام المنفذة على جريمة الحراية أقليات إثنية لا سيما الأكراد وعرب الأهواز والبلوش^(٢٠). وأضاف مركز التوثيق لحقوق الإنسان في إيران أن عقوبة الإعدام لا تزال تُطبَّق، وفقاً لقانون مكافحة المخدرات، على الجرائم المتصلة بالمخدرات، وهي جرائم لا تُصنّف أيضاً ضمن "أخطر الجرائم". بموجب القانون الدولي. وتشكّل حالات الإعدام على جرائم متصلة بالمخدرات أعلى نسب الإعدام في البلد^(٢١).

١٦ - وتفيد الورقة المشتركة ١ بأن قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ يقي عقوبة الإعدام على معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الإسلامي القديم، بل إنه يوسع نطاقها ويجول القضاة سلطة الحكم بالإعدام في حالات إضافية على أساس الشريعة، بينما يخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في العادة عندما يتعلق الأمر بمجرمين أحداث^(٢٢). ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن قانون العقوبات الإسلامي المنقح أبقى على عقوبة الرجم حتى الموت في حالات "زنا المتزوجين"، وهي عقوبة تفرض على النساء بصورة مفرطة، إلى جانب عقوبات قاسية أخرى منها الجلد والبتير^(٢٣).

١٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن التقارير تفيد بقبوع الآلاف في عنبر الموت وبيعدام المئات كل يوم. وفي أغلب الحالات لا يعلم سجناء عنبر الموت بالموعد المقرر لإعدامهم إلى حين نقلهم إلى الحبس الانفرادي، وكثيراً ما يكون ذلك قبل تنفيذ الإعدام بيوم. ولا يجري دائماً إبلاغ محاميهم سلفاً بالإعدام، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني^(٢٤).

١٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ استمرار إعدام المجرمين الأحداث على الرغم من قبول التوصية بإلغاء إعدام الأحداث في جولة الاستعراض السابقة في عام ٢٠١٠^(٢٥). ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن جمهورية إيران الإسلامية نفذت على مدى السنوات الأربع الأخيرة أكبر عدد من عقوبات الإعدام مقارنة بسائر البلدان عدا بلد واحد، وهي تواصل إعدام المجرمين الأحداث^(٢٦).

١٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بعدم وجود تعريف واضح وشامل للتعذيب يتفق والمعايير الدولية^(٢٧).

٢٠- وأفادت الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران بوجود براهين متسقة وذات مصداقية على أن جمهورية إيران الإسلامية قد واصلت، منذ استعراضها الأول في عام ٢٠١٠، ممارسة التعذيب المنهجي والمتفشي عن طريق النظام القضائي^(٢٨). وبينت الحملة أن المحتجزين كثيراً ما يخضعون للتعذيب بغرض انتزاع اعترافات منهم، وتشمل أساليب هذا التعذيب الضرب وكسر العظام والأسنان والصعق الكهربائي في أنحاء شتى من الجسم منها الأعضاء التناسلية^(٢٩). كذلك أفادت منظمة العفو الدولية بأن أعمال التعذيب وغيرها من ضروب إساءة المعاملة، لا سيما أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة، لا تزال متفشية في ظل إفلات مرتكبيها من العقاب. وفي حين تضطلع مصلحة السجون بالمسؤولية القانونية عن مراقبة مراكز الاحتجاز، تفيد التقارير بأن الهيئات الأمنية، بما فيها وزارة الاستخبارات والحرس الثوري، تدير مرافق احتجاز منفصلة لا تخضع لرقابة مصلحة السجون ويتفشى داخلها تعذيب المحتجزين وغيره من ضروب إساءة معاملتهم^(٣٠). وعبرت مجموعة لندن القانونية عن شواغل مشابهة^(٣١). وبالمثل، أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن إنزال عقوبة قطع اليد بمرتكبي جريمة السرقة ما انفك يتزايد في الأعوام الأخيرة^(٣٢).

٢١- وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز والسجون وأماكن الحبس السرية غير الرسمية يستهدف على وجه التحديد الأشخاص المتهمين بجرائم متصلة بالأمن الوطني. ويتعرض أفراد الأقليات لهذه الممارسات على نحو مفرط^(٣٣).

٢٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية احتجاج عشرات السجناء السياسيين بمن فيهم سجناء الضمير. ومن بين هؤلاء صحفيون وطلاب جامعيون نشطاء ومحامون متخصصون في حقوق الإنسان مثل محمد علي دادخاه وعبد الفتاح سلطاني ومحمد سيفزاده^(٣٤). كذلك أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن سجناء سياسيين كثيرين تعرضوا للضرب والإيهام بالإعدام

والحبس الانفرادي المطول والحرمان من النوم. وكثيراً ما تستخدم "الاعترافات" القسرية وتقبل كأدلة في محاكم القانون، ونادراً ما تكون ادعاءات التعذيب موضوع تحقيق. ولا تستوفي المحاكمات في أحيان كثيرة معايير الإنصاف الدولية بينما يسود الإفلات من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة^(٣٥). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن البعض من نشطاء المجتمع المدني وسجناء الضمير يدعى أنهم منعوا من الحصول على تمثيل قانوني طيلة أشهر قضاها في الاحتجاز رهن المحاكمة^(٣٦).

٢٣- وتفيد منظمة العدالة لإيران بأن ضروب التعذيب الجنسي وإساءة المعاملة المبلغ عنها تتضمن التحرش والاعتداء الجنسيين، وانتزاع اعترافات زائفة بشأن تورط النساء في علاقات جنسية، والتفتيش المعري وتفتيش التجويفات الجسدية دون مسوغ، ولمس الأعضاء التناسلية والتدخين على نحو غير لائق، والتهديد بالاعتصاب، والزواج القسري، واغتصاب العذارى قبل إعدادهن، والحرمان من الحصول على الفوط الصحية، والحرمان من ظروف مأمونة وصحية في حالات الحمل والوضع، واستخدام المواليد الجدد لتعذيب النساء نفسياً^(٣٧). وشددت الورقة المشتركة ٩ على أن النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الهوية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية والخنائى والمحتجزين في السجون معرضون لهذه الممارسات بصفة خاصة^(٣٨).

٢٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى حالات موثقة متعددة حرمت فيها سلطات السجون سجناء ومحتجزين سياسيين من الحصول على الرعاية الطبية الملائمة. بما يشمل حالات إصابة أو مشاكل صحية ناجمة عن التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة^(٣٩).

٢٥- وأفادت الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران بأن الحرمان من الرعاية الطبية الضرورية يضاف إلى سوء التغذية وتدني الظروف الصحية والاحتفاظ في السجون باعتباره أكثر أشكال سوء المعاملة سفوراً وتفشياً^(٤٠). وبالمثل، أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن عدداً من المحامين المحتجزين حرّموا من العلاج الطبي الملائم، وسلطت الضوء على تقارير مفادها أن مصطفى دانشجو وجد مغشياً عليه في حمام سجن؛ وأن محمد سيفزاده يحتاج إلى علاج مستعجل لمرض قلبي خطير؛ وأن عبد الفتاح سلطاني وأمير إسلامي يعانيان مشاكل صحية^(٤١).

٢٦- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن جمهورية إيران الإسلامية قد ارتكبت أعمالاً منها: إخضاع محامين لملاحقات قضائية بدوافع سياسية بسبب مزاوله أعمالهم المشروعة كمحامين؛ والانتقام من أعضاء في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب دفاعهم السلمي عن حقوق الإنسان؛ وحرمان محامين سجناء من العناية الطبية ومن الحصول على التمثيل القانوني؛ والانتقام من محامين يمثلون أفراد أقليات في قضايا إثبات حقوق^(٤٢).

٢٧- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم، بمن فيهم المستهدفون بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية الحقيقية أو المفترضة، يتعرضون للتوقيف والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والسجن^(٤٣). وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن مغايري الهوية الجنسية يتعرضون لأشكال متنوعة من العنف

في المنزل وخارجه. فبسبب الهوية الجنسية يواجهون الوصم والتحرش والاعتداء اللفظي والبدني من جانب أفراد أسرهم والناس في الشارع والرفاق في المدرسة والزملاء في العمل والموظفين الحكوميين بالزني المدني^(٤٤).

٢٨- وأفادت منظمة السكة الإيرانية للاجئين المثليين بأن قوات الأمن، بما فيها الشرطة والقوات شبه العسكرية المعروفة بالميليشيا، قد استندت إلى قوانين تمييزية للتحرش بأفراد يزعم أنهم مثليون ولتوقيفهم واحتجازهم. ويجسد تطبيق هذه القوانين الوعظية على الأقليات الجنسية قوة الخطابات المعادية للمثليين التي يبثها الزعماء الدينيون^(٤٥).

٢٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات لم تتصد للعنف بالنساء والبنات، الذي يبقى ظاهرة مستحكمة^(٤٦). وأوصت منظمة النساء الخاضعات للقوانين الإسلامية بأن تبذل جمهورية إيران الإسلامية العناية الواجبة للتحقيق في حالات قتل الرجال زوجاتهم أو قريباتهن بشبهة الزنا أو غير ذلك مما يسمى "جرائم الشرف" ومعاينة الجناة ومنع هذه الجرائم^(٤٧).

٣٠- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني للأطفال طالما كان مشروعاً في المنزل وأماكن الرعاية وفي النظام الجزائي باعتباره عقوبة منصوصاً عليها في القانون الإسلامي. وقد بذلت جهود في سبيل تعزيز حماية الأطفال القانونية من العنف، لكن التشريعات ما زالت تنص على حق الوالدين وأطراف أخرى في فرض عقوبة بدنية على الأطفال. وأوصت المبادرة بسن تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني في جميع السياقات، بما فيها المنزل، وكعقاب على جريمة، وتلغي جميع القوانين التي تنص على حق "التقويم"^(٤٨).

٣١- وأفاد معهد باكستان للعدالة الاجتماعية بأن مئات الأبرياء من الأطفال والنساء، لا سيما ذوات الإعاقة، يُختطفون كل سنة من مناطق فقيرة في بلد مجاور ويُنقلون إلى إيران حيث يُجبرون على التسول أمام المساجد والأضرحة.

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- أفادت منظمة العفو الدولية بأن المحاكمات غير عادلة، لا سيما المحاكمات أمام المحاكم الثورية، وبأن القضاء غير مستقل وخاضع لتدخل سياسي^(٤٩).

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الأغلبية الساحقة من الموقوفين السياسيين المتهمين معظمهم بالعمل ضد الأمن الوطني أو بتهم مماثلة يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة ويُمنعون من الاتصال بمحامٍ والاستفادة من عملية مطابقة للإجراءات قبل انتهاء التحقيق^(٥٠).

٣٤- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن السلطات طالما حاولت سلب رابطة المحامين استقلاليتها المنصوص عليها قانوناً بتمحيص واستبعاد ملفات المرشحين لانتخابات مجلس إدارتها^(٥١). وبالمثل، أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن السلطة القضائية صاغت في عام ٢٠١٢ مشروع

قانون بشأن إعادة تنظيم رابطة المحامين الإيرانية: ويتعلق الأمر بمشروع قانون مزاولة المحاماة بصفة رسمية، الذي يجعل الدولة رقيبة على المحامين ويهدد من ثم على نحو خطير استقلال مهنة القانون. وقد أُعدَّ هذا المشروع وهو في انتظار عرضه على البرلمان^(٥٣). وإضافةً إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى تقارير حديثة عن حالات: '١' حُرِّم فيها أفراد أقليات من التمثيل القانوني؛ و'٢' أُلقي فيها القبض على محامين ولوحقوا فيما يبدو بسبب تمثيل أفراد أقلية^(٥٤).

٣٥- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ يرفض تحديداً مبدأ افتراض البراءة فيما يتصل بعدة "جرائم" هي: الحراية والإفساد في الأرض والسرقة والاتهام باللواط أو الزنا زوراً، ويواصل تمييز المسلمين على حساب غير المسلمين^(٥٥).

٣٦- وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بأن ترفع جمهورية إيران الإسلامية الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وتلغي التمييز بين الأولاد والبنات في هذا الصدد^(٥٦).

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٣٧- لاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ يضمني طابع الجريمة على جميع العلاقات الجنسية بين أفراد الجنس ذاته، بما فيها العلاقات الطوعية بين الكبار^(٥٧). وبيّنت الورقة المشتركة ٥ أن قانون العقوبات الإسلامي الجديد ينص على عقوبة تتراوح من ١٠٠ جلدة على العلاقة الجنسية الطوعية بين امرأتين (المادة ٢٣٩) إلى الإعدام في حالة العلاقة الجنسية الطوعية بين رجلين (المادة ٢٣٤)^(٥٨).

٣٨- وأعربت منظمة العدالة لإيران عن قلقها لأن القوانين الجنائية وغيرها من السياسات الرسمية تُستخدم على نحو متزايد كأداة لإرغام المثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية على الخضوع لعلاجات تصحيحية وعمليات تعقيم إكراهية، بغية "شفائهم" من ميلهم إلى الجنس ذاته وجعلهم في وفاق مع القانون^(٥٩).

٣٩- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن النساء يتعرضن للتمييز في ميادين كثيرة منها شؤون الأحوال الشخصية المتصلة بالزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال: إذ تحتاج المرأة مهما كان عمرها إلى موافقة ولي أمرها على زواجها، ولا يمكنها بصفة عامة نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي الأصل أو أبنائهما^(٦٠).

٤٠- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن زواج الأطفال ظاهرة مستمرة وإن لم تكن عرفاً سائداً، إذ ينص القانون على إمكانية زواج البنات في سن ١٣ سنة والأولاد في سن ١٥ سنة ودون هذين العمرين بإذن من القاضي. وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن قانوناً جديداً بشأن حماية الأطفال المكفولين قد دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٣، وهو قانون يميز الزواج بين الكفيل الحالي أو السابق ومكفوله إذا رأت المحكمة أن هذا الزواج يخدم مصلحة الطفل^(٦١).

٤١- وأشارت منظمة النساء الخاضعات للقوانين الإسلامية إلى أن تقديرات الحكومة في عام ٢٠١٠ أفادت بوجود ٣٢ ٠٠٠ حالة زواج غير مسجّل بين نساء إيرانيات ورجال أفغان. ولا يزال الأطفال المولودون من هذه الزيجات متجاهلين من القانون ومضطرين يومياً لمواجهة التمييز والعنف وانعدام الحقوق على الإطلاق، بما يشمل الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية الأولية^(٦٢).

٥- حرية التنقّل

٤٢- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن زوجة المدافع عن حقوق الإنسان عبد الفتاح سلطاني أوقفت واحتجزت قرابة أسبوع في تموز/يوليه ٢٠١١ بعد سفرها إلى نورمبرغ لاستلام جائزة نورمبرغ لحقوق الإنسان نيابة عن زوجها. وقد حُكِمَ عليها بالسجن سنة قبل أن يتقرر وقف التطبيق خمس سنوات ومنعها من السفر خارج البلد طيلة خمس سنوات^(٦٣). ومنعت السلطات من السفر الدولي ابنة المحامية وناشطة حقوق الإنسان نسرين ستوده، التي تبلغ من العمر ١٢ سنة^(٦٤).

٤٣- وأشارت منظمة النساء الخاضعات للقوانين الإسلامية إلى المادة ١٨ من قانون جوازات السفر الذي يقتضي من النساء الحصول على موافقة كتابية من أزواجهن لاستصدار جواز سفر. ويحق للرجال أيضاً، وفقاً للمادة ١٩ من هذا القانون، منع زوجاتهم من السفر وطلب حجز جوازات سفرهن^(٦٥).

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٤- أشار معهد أرماجيدون الثقافي إلى أن الديانات المعترف بها رسمياً، كاليهودية والزرادشتية والمسيحية، هي الوحيدة التي تتمتع بحقوق معينة بصفتها أقليات دينية^(٦٦).

٤٥- وأفادت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن الأقليات الدينية طالما كانت مضطهدة، وقد زاد هذا الاضطهاد بصورة ملحوظة منذ عام ٢٠٠٩. إذ تُعتبر الأقليات الدينية مشبوهة ويُنظر إليها على أنها تهديد للوحدة الإسلامية لنظام تيوقراطي حريص على تطبيق إسلام شيعي متشدد. ورغم أن البلد طرف في عهود دولية شتى، فقد تعرّض المسيحيون والبهائيون ودرابوش الصوفية والمسلمون السنة للقتل والتعذيب والسجن بسبب عقيدتهم^(٦٧).

٤٦- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى عدم وجود قوانين جنائية تحظر التجمعات الدينية الخاصة في منزل خاص إلا أن المسيحيين يُستهدفون باستمرار في هذه الحالات^(٦٨). وأشار المركز حصيصاً إلى حالة سعيد عابديني الذي يقضي عقوبة سجن مدتها ثماني سنوات بتهمة تزعم تجمعات دينية سلمية صغيرة للمسيحيين في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥^(٦٩).

٤٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن السلطات لم تنفذ ما قبلته من توصيات أثناء الاستعراض السابق، إذ تواصل مضايقة نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومهاجمتهم واضطهادهم وتوقيفهم تعسفاً، وفرض قيود شديدة على حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير^(٧٠). وأفادت منظمة "مراسلون بلا حدود" بأن الصحفيين يتعرضون للمضايقة والتهديد، وأن وزارة الاستخبارات ما زالت تمارس ضغوطاً على أسر الصحفيين العاملين في الخارج لحساب وسائل إعلام مقرها خارج البلد^(٧١). وأوصت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن تجري الحكومة تحقيقاً فورياً في ادعاءات الانتقام، وتكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من الاضطهاد والمضايقة والتخويف^(٧٢).

٤٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى قانون الصحافة لعام ١٩٨٩ وقانون العقوبات الإسلامي المستخدمين لإضفاء طابع إجرامي على الصحافة النقدية. وتم التذرع مراراً بقانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٩ قصد إلغاء الأنشطة المشروعة للمدوينين والناشطين على الإنترنت. وتضايق السلطات بانتظام ممثلي وسائل الإعلام بسبب مقالات جديدة وتعليقات ومدونات تتضمن أفكاراً تُعتبر منتقدة للحكومة أو تناقش عدداً من المواضيع الحساسة بما فيها حقوق المرأة والأقليات الإثنية^(٧٣).

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن عدداً كبيراً من الصحف والمجلات مُنع إصداره أو سُحبت تراخيصه أو تلقى إنذارات من السلطات في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وإجمالاً، مُنع إصدار ٣٥ جريدة وصحيفة أسبوعية وشهرية وفصلية، وسُحبت تراخيص ١١ صحيفة أخرى، وأمر بإغلاق وكالة أنباء، ووجهت الحكومة ١٠٦ إنذارات إلى وسائل الإعلام في تلك الفترة^(٧٤).

٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى إقرار الحكومة نظاماً مركزياً لتصفية محتوى الإنترنت، وكلفت مؤسسات بمراقبة استعمال الإنترنت وفرض الرقابة على محتواها. وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن الحرس الثوري يشارك في إنفاذ المعايير المتعلقة بمحتوى الإنترنت^(٧٥). وعبرت منظمة هيومن رايتس ووتش عن شواغل مماثلة^(٧٦). وأعربت منظمة السكة الإيرانية للاجئين المثليين والورقة المشتركة ٨ عن قلق من أن تُعمم الحكومة جهودها في مجال الحراسة والرقابة على المدونين المثليين^(٧٧).

٥١- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن الحكومة أغلقت جمعيات شتى ناشطة في المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية متنوعة أو تدخلت في الشؤون الداخلية لهذه الجمعيات والمنظمات كجمعية تحكيم الوحدة (وهي إحدى أكبر المجموعات الطلابية في البلد)، ورابطة الصحفيين الإيرانيين، ورابطة المحامين الإيرانيين، ونقابة العاملين في شركة حافلات طهران وضواحيها^(٧٨).

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن السلطات واصلت، منذ الاستعراض السابق في عام ٢٠١٠، استعمال القوة المفرطة وحملات التوقيف الجماعية لتفريق الاحتجاجات السلمية^(٧٩). وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، عمد أفراد شرطة مكافحة الشغب وضباط بزي

مدني إلى استعمال القوة المادية المفرطة، بما يشمل المراهات والغاز المسيل للدموع، في طهران ومدن أخرى، لتفريق متظاهرين أتوا لدعم حركات مماثلة في عدة بلدان في شمال أفريقيا والشرق الأوسط. وألقي القبض على أكثر من ٣٠ ناشطاً سياسياً وصحفيًا، بينما أُصيب آخرون بجروح بعد التعرض لاعتداء بدني على أيدي قوات الشرطة. وفي محاولة لمنع الاتصال بين مجموعات المحتجين، عمدت الحكومة، أثناء الاحتجاجات، إلى تشويش البرامج التلفزيونية وإبطاء سرعة الإنترنت وإغلاق مواقع المعارضة على الشبكة ووسائل الإعلام المستقلة وقطع البث الإذاعي من محطات عدة^(٨١).

٥٣- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن عدداً من المعارضين السياسيين كانوا يقضون عقوبات سجن وكانوا ممنوعين من المشاركة في الانتخابات الرئاسية والمحلية التي نُظمت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وأزاح مجلس صيانة الدستور، وهو هيئة غير منتخبة تتألف من ١٢ قاضياً شرعياً، جميع المرشحين للرئاسة المسجلين وعددهم أكثر من ٦٨٠ مرشحاً ما عدا ثمانية منهم، وذلك بتطبيق معايير ملتبسة^(٨٢).

٧- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٤- لاحظ المركز غير الحكومي الشامل لتمكين المرأة والأسرة (مركز تمكين المرأة والأسرة) أن عدداً ملحوظاً من النساء يفتقرن إلى وظائف ملائمة لكسب قوتهن، بسبب المشاكل الاقتصادية^(٨٢).

٥٥- ولاحظت مؤسسة دورانديشان باسارغد ارتفاعاً في البطالة وزيادة في التهميش وانخفاضاً في نسبة المشاركة الاقتصادية ونمواً اقتصادياً سلبياً على مدى السنتين الماضيتين وتراجعاً في القدرة الشرائية العامة^(٨٣).

٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى اتخاذ إجراءات قمعية شديدة حيال عدد من النقابات المستقلة المكونة في الأعوام القليلة الماضية، بما في ذلك توقيف أعضاء تلك النقابات وملاحقتهم وسجنهم. ويقضي عدد من النقايبين حالياً عقوبات سجن طويلة^(٨٤).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٥٧- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى برنامج تغذية الأطفال الرامي إلى توفير خدمات مثل سلال الأغذية واستشارات تغذوية وتزويد الأمهات بتدريب تطبيقي على تغذية أبنائهن^(٨٥).

٥٨- وأعربت منظمة العدالة لإيران عن القلق لأن تطبيق قوانين الحجاب الإلزامي يعوق تمتع النساء بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجال فيما يتصل بالتعليم والعمل والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وحرية التنقل في الأماكن العامة والمشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية^(٨٦).

٩- الحق في الصحة

٥٩- أفادت المؤسسة الدولية للوقاية من السكري ومكافحته بأن أي شكل من أشكال البرامج الرامية إلى النهوض بالحالة الصحية سيواجه، بسبب عجز البنية الأساسية الصحية ونقصها، مشاكل تستدعي تغييرات هيكلية وإنشاء البنية الأساسية اللازمة لتنفيذ برامج الإصلاح هذه^(٨٧). وأوصت المؤسسة بأمر منها تعميم التأمين الإلزامي على جميع السكان لتغطية تكلفة الخدمات الصحية^(٨٨).

٦٠- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات قلصت إمكانية حصول النساء على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في إطار التراجع عن سياسة رسمية للتحكم في نمو السكان، ما أدى إلى الحد بقدر أكبر من تمتع النساء والفتيات بحقوقهن^(٨٩).

٦١- وأشارت منظمة حماية ومساعدة المحرومين اجتماعياً إلى أن الكثيرين من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ترفضهم أسرهم ويحرمون من العمل والتعليم والتفاعل مع الآخرين، في حين أن هذا التفاعل لا ينطوي على خطر العدوى. وفي بعض الحالات، يرفض العاملون في نظام الرعاية الصحية، كالممرضات وأطباء الأسنان والجراحين، تقديم الخدمة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مما يتسبب في مشاكل بدنية ونفسية ويضعف خطر العدوى^(٩٠). وأفادت جمعية الوقاية من الأضرار الاجتماعية بأن العقوبات الاقتصادية جعلت المصارف الإيرانية غير قادرة على نقل الأموال، ما تسبب في امتناع شركات الأدوية الدولية عن التعامل مع المشترين الإيرانيين. وقد عطلت أيضاً على مدى السنوات الأربع الأخيرة جهود المنظمات غير الحكومية في مجالات التعليم والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه، بما يشمل استيراد الأدوية اللازمة، مما جعل المصابين عرضة للخطر^(٩١).

٦٢- وأشارت منظمة العدالة لإيران إلى تقارير مفادها أن المتخصصين في الرعاية الصحية، بمن فيهم العاملون في المستشفيات الحكومية، يخضعون المثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية للعلاج بالصعق الكهربائي، وعقاقير هلوسة وأخرى مثيرة للغثيان، والتعقيم دون موافقة الشخص المعني، وجراحة تغيير الجنس في كنف إهمال خطير يتسبب في ندوب مريضة وفقدان الإحساس الجنسي وأمراض معدية مضعفة وسلس بولي وألم صدرية مزمن وأوجاع حادة في الظهر^(٩٢). وأوصت الورقة المشتركة ٨ بسن تشريعات ووضع سياسة واضحة لتنظيم ممارسة جراحة تغيير الجنس على نحو يكفل تقيدها بحقوق الإنسان وتقديم الرعاية الجيدة بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وتوفير الحماية للمرضى عند حدوث أخطاء طبية^(٩٣).

٦٣- وأفادت جمعية حماية حقوق المواطنين المدنية بأن العقوبات المفروضة على الأدوية والعقاقير سببت للناس مشاكل كثيرة. ومن هذه المشاكل عدم حصول المرضى على أدوية يحتاجونها، ما يتسبب بدوره في تفشي الداء لدى أفراد لا يمكن شفاؤهم؛ وتعذر الحصول على الأدوية اللازمة لعلاج السرطان وأمراض القلب والتلاسيميا والمشاكل الرئوية^(٩٤).

١٠- الحق في التعليم

- ٦٤- أفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات قيدت وصول النساء إلى التعليم العالي بفرض نظام الحصص المخصصة بحسب الجنس، واستبعاد النساء من تخصصات جامعية معينة، وزيادة الفصل بين الجنسين في الجامعات^(٩٥).
- ٦٥- وطلبت مؤسسة الطفل إلى وزارة التربية والتعليم العمل مع الجمعيات الخيرية المعنية بتعليم الأطفال بغية تزويد الأطفال والطلاب بخدمات أكثر وأحسن^(٩٦).
- ٦٦- ولاحظت مجموعة لندن القانونية أن الأكراد وأقليات أخرى (اللاجئون الأفغان وعرب الأهواز والمنحدرون من سيستان وبلوشستان) يُمنعون من الحصول على التعليم بلغاتهم الأم ومن استعمال لغات الأقليات في السياقات الرسمية^(٩٧).
- ٦٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السياسات والممارسات التمييزية تمنع البهائيين وأقليات دينية أخرى من التعلم في الجامعات الإيرانية، وأن دعاة تمتع البهائيين الكامل بالحق في التعليم يتعرضون للسجن^(٩٨).

١١- الحقوق الثقافية

- ٦٨- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش قيام وزارة الثقافة بخطوة إيجابية إذ أمرت بإعادة فتح أكبر نقابة سينمائية مستقلة في البلد، وهي دار السينما التي أُغلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٩٩).
- ٦٩- وأوصت دار جاودان للثقافة بزيادة الميزانية الحكومية المخصصة للبحوث والتعريف بالعادات والتقاليد الثقافية الإيرانية الجامعة ولصون الحرف اليدوية والمعالم التاريخية للبلد^(١٠٠).
- ٧٠- وأفادت منظمة فرمبوز بوجود عقبات قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية كثيرة تعوق بصورة عامة مزاولة الأنشطة الفنية الحرة لا سيما في حالة النساء^(١٠١).

١٢- الأشخاص ذوو الإعاقة

- ٧١- لاحظت جمعية حماية الأطفال والشباب المعوقين أن قانون دعم حقوق المعوقين المعتمد في عام ٢٠٠٤ حدد مسؤوليات كل منظمة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد بدأ نفاذ هذا القانون منذ قرابة عشر سنوات، لكن الجزء الرئيسي منه لم يُنفذ، وقد يعزى ذلك إلى نقص الميزانية والافتقار إلى آلية إشراف^(١٠٢).

١٣- الأقليات

- ٧٢- لاحظ معهد دراسات وبحوث المرأة زيادة إنتاج وبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية بلغات مجموعات إثنية كالأذرية والكردية والبلوشية والعربية والتركمانية عبر شبكات إقليمية لمؤسسة البث الإيرانية^(١٠٣).

٧٣- وأشارت منظمة العفو الدولية والحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران إلى أن أفراد الأقليات الإثنية، بمن فيهم عرب الأهواز والأذريون والبلوش والأكراد والتركمان، ما زالوا يواجهون مجموعة من القوانين والممارسات التمييزية رغم ضمانات المساواة المنصوص عليها في الدستور. ومن المرجح أن يتعرض أفراد الأقليات، لا سيما العاملون على كسب اعتراف أكبر بحقوقهم الثقافية واللغوية، للاضطهاد والتوقيف والحبس^(١٠٤).

٧٤- وسلطت منظمة هيومن رايتس ووتش الضوء على تقييد مشاركة الأقليات المسلمة غير الشيعية، بما فيها السنة، في الحياة السياسية وفي العمالة، إذ يُمنع السنة من بناء المساجد في طهران ومن أداء صلاة العيد جماعة. وتستهدف السلطات بصورة منهجية أيضاً أفراد طريفة نعمت الله كنبادي الصوفية، بما يشمل توقيفهم وهدم دور عبادتهم^(١٠٥).

٧٥- وأضافت الطائفة البهائية الدولية إلى أن ممارسة الضرب كانت شائعة في الأعمام الماضية، بل إن البعض تعرضوا للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي و/أو في الحبس الانفرادي أثناء فترة استجوابهم لمدة ناهزت ٨٩ يوماً. ولا يتوانى الضباط في تعذيب البهائيين بشدة أثناء استجوابهم^(١٠٦).

٧٦- وأفادت الطائفة البهائية الدولية بأن عدد البهائيين السجناء في البلد بلغ ١٣٦ فرداً في عام ٢٠١٣، كما سُجلت في العام ذاته حالات توقيف واحتجاز تعسفيين^(١٠٧).

٧٧- وأفادت الطائفة البهائية الدولية بأن الأطفال والمراهقين البهائيين يتعرضون للتخويف والمضايقة من قبل المدرسين وموظفي المدارس داخل الفصل. ويتعرض بعضهم للطرد عند كشف هويتهم. وكثيراً ما يخضع البهائيون الشباب لضغوط قصد حملهم على اعتناق الإسلام، ويُجبرون على استخدام كتب مدرسية تحقّر تراثهم الديني وتريفه، ويُستهدفون بالتطاول على عقيدتهم، ويُوبخ بشدة كل من يجرؤ منهم على الرد^(١٠٨).

٧٨- وأفادت الطائفة البهائية الدولية بأن الطلاب الذين يُعرف أنهم بهائيون ما زالوا يُمنعون من دخول الجامعات الحكومية والخاصة ومعاهد التدريب المهني. وفي الفترة من عام ٢٠١١ إلى أوائل عام ٢٠١٣، سُجّل ما لا يقل عن ٢٤ حالة طرد إضافية لبهائيين دخلوا الجامعة دون الإفصاح عن دينهم. وتحاول السلطات أن تضمن عدم تخرج المزيد من الطلاب البهائيين الذين باشروا تعليمهم^(١٠٩).

٧٩- وأفادت الطائفة البهائية الدولية بأن بعض المسؤولين ورجال الدين، إلى جانب وسائل الإعلام والمؤتمرات والمنشورات والمعارض والمواقع الشبكية الحكومية والتابعة للدولة وغيرها من المصادر التي يربطها مسؤولون أو رجال دين، قد واصلوا علناً تحريضهم على استهداف العقيدة البهائية وأتباعها^(١١٠).

٨٠- وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بالكف عن استخدام خطابات الكراهية المشحونة تجاه الأقليات الدينية وردّ كل الحقوق المسحوبة إلى أصحابها لا سيما أتباع الطائفة البهائية^(١١١).

٨١- وأفادت الطائفة البهائية الدولية بأن السلطات عمدت، في أعقاب الاستعراض السابق، إلى تكتيف تطبيق السياسات التمييزية التي تحرم أفراد الطائفة البهائية من حق العمل وتأمين أسباب العيش الكريم^(١١٢). وأشارت الطائفة البهائية الدولية إلى إغلاق محلات ومشاريع أخرى في أكثر من ٢٠ مدينة وقرية في شتى أنحاء البلد، واستمرار أعوان بالزي المدني وأفراد آخرين في الهجوم على منازل البهائيين وتدنيس مقابرهم في ظل الإفلات الكامل من العقاب^(١١٣).

٨٢- وتفيد الطائفة البهائية الدولية بأن السلطات بدأت في عام ٢٠١٠ هب منازل كثيرة وتكتيف جهودها في سبيل إلغاء كل المناسبات والتجمعات والأنشطة الجماعية التي لا تشكل بالنسبة إلى أفراد الطائفة البهائية حقاً اجتماعياً وثقافياً فحسب وإنما أيضاً جزءاً لا يتجزأ من طقوس عبادتهم^(١١٤).

١٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٣- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن جمهورية إيران الإسلامية هددت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بطرد مئات آلاف الأفغان دون السماح لهم بعرض طلبات لجوئهم كي يُنظر فيها بإنصاف أو الطعن في أي أمر بترحيلهم^(١١٥).

١٥- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٤- أشار معهد راهبرد بيمائش إلى دراسات تبين أن العوامل الاجتماعية والثقافية، بما فيها تباين التوقعات من الرجال والنساء في المجتمع، تضع حواجز كبيرة أمام مشاركة النساء^(١١٦).

٨٥- وأوصى معهد أنصار الطبيعة النقية بأمر منها إنشاء قاعدة بيانات شاملة للموارد الطبيعية والغابات والتراث الثقافي تساهم في تحقيق التقدم؛ وتنظيم حلقات عمل تثقيفية؛ ونشر المعلومات^(١١٧).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ACCRP	Association of Citizens Civil Rights Protection, Shiraz (Islamic Republic of Iran);
ACI	Armageddon Cultural Institute, Tehran (Islamic Republic of Iran);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
BIC	Bahá'í International Community, Geneva (Switzerland);
CF	Child Foundation, Tehran (Islamic Republic of Iran);
CIPSV	Charitable Institute for Protecting Social Victims, Tehran (Islamic Republic of Iran);
CNCEWF	Comprehensive Nongovernmental Center for Empowerment of Women and the Family, Tehran (Islamic Republic of Iran);

CRIN	Child Rights International Network;
CSW	Christian Solidarity Worldwide, (United Kingdom);
DPI	Dadandishan Pasargad Institute, Tehran (Islamic Republic of Iran);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FREEMUSE	World Forum on Music and Censorship, Copenhagen (Denmark);
GCRAH	Global Convent for Repsect Ali-e-Asghar Honour, Tehran (Islamic Republic of Iran);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HPFHR	House of Peace, Freedom and Human Rights, Tehran (Islamic Republic of Iran);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
IAJW	International Association of Justice Watch, Tehran (Islamic Republic of Iran);
ICHRI	International Campaign for Human Rights in Iran, New York (United States of America);
IDPCF	International Diabetes Prevention and Control Foundation, Tehran (Islamic Republic of Iran);
IHRDC	Iran Human Rights Documentation Center, Connecticut (United States of America);
IPFA	Iran-Poland Friendship Association, Tehran (Islamic Republic of Iran);
IRQR	Iranian Railroad for Queer Refugees, Toronto (Canada);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
ISJP	Institute for Justice Pakistan, Islamabad (Pakistan);
IWSR	Institue for Women’s Studies and Research, Tehran (Islamic Republic of Iran);
JCH	Javdan Cultural House, Tehran (Islamic Republic of Iran);
JFI	Justice for Iran, London (United Kingdom);
LLG	London Legal Group, London (United Kingdom);
LSFA	Lovers of Successful Families Association, Tehran (Islamic Republic of Iran);
PASH	Prevention Association of Social Harms, Tehran (Islamic Republic of Iran);
RPI	Rahbord Peymayesh Institute, Tehran (Islamic Republic of Iran);
RS	Rebirth Society, Tehran (Islamic Republic of Iran);
RWB	Reporters Without Borders, Paris (France);
SCNI	Supporters of Clean Nature Institute, Tehran (Islamic Republic of Iran);
SIWASD	Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development, Tehran (Islamic Republic of Iran);
SPASDI	SPASDI, Tehran (Islamic Republic of Iran);
SPHCY	Society for the Protection of Handicapped Children and Youth, Tehran (Islamic Republic of Iran);
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, Brussels (Belgium);
WIUFM	Women International Union of the Follower of the Monotheistic, Tehran (Islamic Republic of Iran);
WLUML	Women Living under Muslim Laws, London (United Kingdom);
Joint submissions:	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Abdorrahman Boroumand Foundation, Advocates for Human Rights, Association for Human Rights in Kurdistan of Iran-Geneva, Iran Human Rights, and World Coalition Against the Death Penalty;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Article19 and PEN International, London (United Kingdom);
JS3	Joint submission 3 submitted by: CIVICUS, Johannesburg (South Africa) and International Campaign for Human Rights in Iran (ICHRI), New York (United States of America);

JS4	Joint submission 4 submitted by: FIDH, Paris (France) and League for the Defence of Human Rights in Iran (LDDHI), Paris (France);
JS5	Joint submission 5 submitted by: International Gay and Lesbian Human Rights Commission (IGLHRC), New York (United States of America) and Iranian Queer Organization (IRQO);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Lawyers for Lawyers (L4L), Amsterdam, The Netherlands, and Lawyers Rights Watch Canada (LRWC), Vancouver, Canada;
JS7	Joint submission 7 submitted by : Organizationi for Defending Victims of Violence (ODVV), Tehran (Islamic Republic of Iran), and Afagh e Jahan Center for Cultural Studies and Stratetgic Communication, Tehran (Islamic Republic of Iran);
JS8	Joint submission 8 submitted by : Iranian Queer Organization (IRQO), Tronto (Canada), and Sexual Rights Initiative (SRI);
JS9	Joint submission 5 submitted by: Sudwind, Vienna (Austria), International Coalition against Violence in Iran (United Kingdom), International Organisation to Preserve Human Rights in Iran, (United Kingdom), and Association Arc Culture - Revendication Démocratique et Droits de l’homme en Azerbaidjan – Iran.

² JS4, para. 1.

³ LLG, para. 38.

⁴ JS4, para. 3. See also IHRDC, p. 1.

⁵ AI, p. 1.

⁶ WLUML, para. 4.

⁷ AI, p. 2.

⁸ IHRDC, p. 5.

⁹ IHRDC, p. 6.

¹⁰ JS4, para. 5.

¹¹ IAJW, para. 22 (c).

¹² LSFA, para. 9.

¹³ RS, para. 20.

¹⁴ HRW, p. 4. See also ICHRI, para. 10.1.

¹⁵ CSW, paras. 31-32.

¹⁶ AI, p. 2.

¹⁷ AI, p. 2.

¹⁸ JS5, para. IV. 3.

¹⁹ AI, p. 2.

²⁰ HRW, p. 2.

²¹ IHRDC, p. 1.

²² JS1, para. 7.

²³ AI, p. 2. See also JS9, p. 3.

²⁴ JS4, paras. 17 and 20.

²⁵ JS1, para. 10.

²⁶ AI, p. 3. See also JS4, para. 21, HRW, p. 2.

²⁷ AI, p. 2.

²⁸ ICHRI, para. 2.1.

²⁹ ICHRI, para. 2.2.

³⁰ AI, p. 3. See also JS4, para. 15.

³¹ LLG, para. 15.

³² JS4, para. 23.

- 33 UNPO, p. 4.
- 34 AI, p. 4.
- 35 JS2, para. 42.
- 36 JS3, para. 2.2.
- 37 JFI, para. 20.
- 38 JS9, p. 7.
- 39 AI, p. 3.
- 40 ICHRI, para. 5.2.
- 41 JS6, para. 2.2.
- 42 JS6, para. 1. 6.
- 43 AI, p. 3.
- 44 JS8, para. 20.
- 45 IRQR, para. 12.
- 46 AI, p. 3.
- 47 WLUML, p. 9.
- 48 GIEACPC, para. 1.3.
- 49 ISJP, p. 2.
- 50 AI, p. 2.
- 51 JS4, para. 15.
- 52 JS4, para. 28.
- 53 JS6, paras. 5.1. – 5.3.
- 54 JS6, para. 4.2.
- 55 JS4, para. 19.
- 56 CRIN, paras. 3 and 12. See also IHRDC, p. 3.
- 57 AI, p. 3.
- 58 JS5, para. I. 1.
- 59 JFI, para. 13.
- 60 HRW, p. 3. See also WLUML, paras. 9 – 10.
- 61 HRW, p. 3.
- 62 WLUML, para. 15.
- 63 JS3, para. 2.4.
- 64 JS3, para. 2. 9. See also ICHRI, para. 7.2.
- 65 WLUML, para. 13.
- 66 ACI, p. 1. See also WIUTFM, para. 4.
- 67 CSW, para. 35.
- 68 ECLJ, para. 4. See also HRW, p. 4.
- 69 ECLJ, paras. 5 and 14.
- 70 JS3, para. 1.3.
- 71 RWB, p.2.
- 72 ISHR, para. 6.
- 73 JS3, para. 3.2. See also JS4, para. 25, ICHRI, para. 4.2., UNPO, p. 1.
- 74 JS4, para. 26.
- 75 JS2, para. 2.
- 76 HRW, p. 3.
- 77 IRQR, para. 19., and JS8, paras. 4-6.
- 78 HRW, p. 2.

- ⁷⁹ JS3, para. 4. 1.
⁸⁰ JS3, para. 4.2.
⁸¹ HRW, p. 2.
⁸² CNCWFJEE, paras. 34 and 38.
⁸³ DPI, para. 37.
⁸⁴ JS4, para. 30.
⁸⁵ JS7, para. 39.
⁸⁶ JFI, para. 11.
⁸⁷ IDPCF, para. 18.
⁸⁸ IDPCF, para. 60.
⁸⁹ AI, p. 3.
⁹⁰ SPASDI, p. 5.
⁹¹ PASH, para. 2.
⁹² JFI, para. 16.
⁹³ JS8, para. 41.
⁹⁴ ACCRP, para. 8. See also IAJW, para. 12.
⁹⁵ AI, p. 4.
⁹⁶ CF, para. 27. See also GCRAH, para. 17.
⁹⁷ LLG, para. 27.
⁹⁸ AI, p. 4.
⁹⁹ HRW, p. 2.
¹⁰⁰ JCH, para. 24. See also HPFHR, para. 8., and IPFA, p. 3.
¹⁰¹ Freemuse, para. 10.
¹⁰² SPHCY, p. 3. See also CIPSV, p. 5.
¹⁰³ IWSR, p. 5.
¹⁰⁴ AI, p. 4. And ICHRI, para. 6.2. See also ISJP, p.2.
¹⁰⁵ HRW, p. 4.
¹⁰⁶ BIC, para. 7.
¹⁰⁷ BIC, para. 5.
¹⁰⁸ BIC, para. 12.
¹⁰⁹ BIC, para. 14.
¹¹⁰ BIC, para. 10.
¹¹¹ CSW, para. 47.
¹¹² BIC, para. 16.
¹¹³ BIC, para. 9.
¹¹⁴ BIC, para. 8.
¹¹⁵ HRW, p. 4.
¹¹⁶ RPI, para. 1.
¹¹⁷ SCNI, para. 3. See also SIWASD, para. 13.